مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

The Rule: (Certainty does not disappear with doubt) and its Applications According to Ibn Raslan Al-Shafi'i (844 AH) in his book "Explanation of Sunan Abi Dawud"

Written By

Montaser Abdul Rahman Saleh

massalhabd1981@gmail.com

University of Fallujah – College of Islamic Sciences – 07808853400

Prof. Dr. Ahmed Khalaf Abbas Simran

dr.ahmed@uofallujah.edu.iq

University of Fallujah – College of Islamic Sciences

Abstract:

To engage in Shari 'a science for the sake of science, the Shari' a people agreed that Shari 'a science is the best and most remunerated science in Al-lah on the day of the doomsday. The doctrine of religion is one of the most important duties and the supervision of science. It is one of the emirates of reconciliation from Allah to the slave. hence the importance of jurispru-dence, among other things, of the fruits. and that it helps to form or refine the Queen's jurisprudence, and to realize the resources of the street in his incoming speeches and the colleges that avoid them and applying them to fragmented and fragmented parts of all parts of jurisprudence, where they are able to distinguish the right to any offence to which they are subjected; The science of jurisprudence is an exalted science of great magnitude that will benefit the wider, high honour and pride with the eyes of the flags, dec-

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

orated with the sneezes of the understanders, and envisioned by his first eyes the end and dreams; It is the rule of judgment, the separation between halal and haram, and by which the interests of the sleep are fulfilled, it is indis–pensable to every industrious jurist, and it is not desired by every professed world; Because it is the Mayor in diligence, the rule that has to be based and certified, and the origin to which all material belongs, so my choice fell on the rule: (certainty does not come to doubt) and its applications at the son of Ruslan El Shafei (844 E) in his book Explaining Sunn Abi Dawud to be An–nan my research.wud, to be the focus of my research.

Keywords: **jurisprudential rules, Ibn Raslan, explanation of Sunan Abi Dawud.**

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها عند ابن رسلان الشافعي (٨٤٤ هـ) في كتابه شرح سنن أبي داود

منتصر عبد الرحمن صالح
massalhabd1981@gmail.com– 07808853400
أ.د. أحمد خلف عباس سميران
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
dr.ahmed@uofallujah.edu.iq

الملخص

إن الاشتغال بعلوم الشريعة من أجلِّ العلوم، حيث اتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، كما أن الفقه في الدين من أهم الواجبات وأشرف العلوم، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الله للعبد، ومن هنا تكمن أهمية القواعد الفقهية، في جملة ما يَجتنيه من الثمار، وأنه يساعد على تكوين الملكة الفقهية أو صقلها، وإدراك مراد الشارع في خطاباته الواردة والكليات التي تفاد منها، وتطبيقها على جزئيات في كافة أبواب الفقه، حيث يكون الفقيه قادرًا على تمييز الحق في كل نازلة تعرض له؛ انطلاقاً من القواعد الفقهية، وقد وقع اختياري على قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها عند ابن رسلان الشافعي (ت٨٤٤ هـ) في كتابه شرح سنن أبي داود) ليكون عنوان بحثي هذا.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها عند ابن رسلان الشافعي (٨٤٤ هـ) في كتابه شرح سنن أبي داود

منتصر عبد الرحمن صالح
أ.د. أحمد خلف عباس سميران
جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الكريم المنان، ذي الجلال والإكرام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد :

فإن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) واحدة من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي ؛ كونها تعبر عن مبدأ أساس في الفقه، وهي تعني أن اليقين أو التيقن بشيء لا يزول أو يُلغى بوجود الشك حوله، فإذا كان الشخص متيقنًا من وجود حالة معينة أو وقوع أمر معين، فإن هذا اليقين لا يمكن أن يُبطل أو يُلغى بمجرد وجود شك حوله، وعندما يكون –في السياق الفقهي– دليل قوي وموثوق على وجود حالة معينة تستدعي تطبيق حكم شرعي ؛ فإن وجود شك أو تردد لا يُمكن أن يُسقط هذا الحكم.

وهذه القاعدة تسهم في توجيه الفقهاء والقضاة في تفسير الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، بطريقة منطقية ومنصفة. فهي تحث على الامتثال للأدلة القوية، وتجنب القرارات التي تستند إلى الشك أو التردد .

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى خمسة مباحث، ومبحث تمهيدي، وخاتمة، عرضت في المبحث التمهيدي حياة ابن رسلان الشافعي، وكان المبحث الأول بعنوان : قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) والمبحث الثاني شرح قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) والمبحث الثاني : تأصيل قاعدة(اليقين لا يزول بالشك) والمبحث الثالث : الأصول الشرعية والأمور اليقينية والتطبيقية بالقاعدة، ثم خاتمة لخصت فيها أهم النتائج.

وختاماً أقول : إن هذا البحث إنما هو جهد المقل، فإن وفقت فبفضل الله، وإن كان فيه من خطأ ونقص فمن عندي، واللهَ أسألُ أن يلهمني الصواب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث التمهيدي: حياة ابن رسلان الشافعي

أولا: اسمه

- اسمه: أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان [١] .

قال السخاوي: بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة... ويعرف بابن رسلان[٢].

- نسبه: وقد نسب ابن رسلان الشافعي إلى القبيلة، والبلد.

أما القبيلة فقال العليمي: فقد ذكروا في أصله جهتين: الجهة الأولى: أنه من عرب كنانة [٣].

والجهة الثانية: أنه من عرب نعير[٤]وأما البلد: فقد نسبه البعض[٥]:إلى الرملة مقتصرا عليها[٦]، ونسبه بعضهم إلى بيت المقدس [٧].

---

(١) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، وتقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، ١/ ٢٨٢.

(٣) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: ٩٢٨هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس – عمان، ٢/ ١٧٤.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١/ ٢٨٢.

(٥) طبقات المفسرين للداوودي، مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ١/ ٣٨.

(٦) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطا للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث، طولها خمس وخمسون درجة وثلثان، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان، وقال المهلبي: الرملة من الإقليم الرابع، وقد نسب إليها قوم من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ٣/ ٦٩.

(٧) ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين أبو البركات مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص ١٤٦، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي، ١/ ٢٨٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

- ثانيا: مولده ونشأته العلمية.
- مولده وموطنه: وقد أجمعت المصادر على أن ولادته كانت بمدينة الرملة بفلسطين، لم يخالف في ذلك أحد، أما عن سنة ولادته، فقد كتب هو بخطه أنه ولد سنة(٧٧٣ هـ) أو(٧٧٥ هـ)[١].
- كنيته: الشهاب أبو العباس الرملي، الشافعي، نزيل بيت المقدس [٢].
- لقبه: اشتهر بابن رسلان [٣]، ونقلت بعض المصادر أنه لقب بـ أَمِين الدّين، وقد وصف بالفقيه[٤].

ثالثا: إن من أشهر شيوخ ابن رسلان الشافعي :

١- إبراهيم بن مُحَمَّد بن صديق بن إبراهيم بن يوسف الدمشقيّ المؤذِّن المعروف بالرّسام، حدث بمكة وبحلب (ت ٨٠٦ هـ) بمكة [٥].

٢- أبو بكر بن علي بن يوسف الهاشمي الحسني الموصلي نزيل القاهرة، ،(ت ٨١٥ هـ)[٦] .

(١) ينظر: الأنس الجليل، للعليمي، ٢/ ١٧٤، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، ١/ ١٦٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ٩/ ٣٦٢؛ طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ١/ ٣٨.

(٢) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١/ ٤٩، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١/ ٢٨٢.

(٣) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي، ص ١٤٦.

(٤) ينظر: الأنس الجليل، للعليمي، ٢/ ١٧٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ١/ ١٢٦.

(٥) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م ٢/ ٢٧٠.

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١١/ ٦١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣- أحمد بن مُحَمَّد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي شهاب الدين ابن الهائم(ت ٨٠٤هـ)[١].

رابعا: ومن أشهر تلاميذ ابن رسلان الشافعي:

١- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد بن منصور بن نعيم بالفتح ككبير الشهاب أبو الأسباط العامري ت ٨٧٧هـ[٢].

٢- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشمس الحملي ثم البلبيسي الشافعيت٨٨٧هـ[٣].

٣- أبو العَزْم الحَلاوي، النحوي:محمّد بن محمّد بن يوسف القدسي الحلاوي، أبوالعزم، شمس الدين،ت٨٨٣هـ[٤].

خامسا: العقيدة: وأما العقيدة فذكر السخاوي: وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك[٥]، وقال ابن العناد: (ولزم الإفتاء والتدريس مدة، ثم ترك ذلك، وسلك طريق الصّوفية القويم، وجدّ واجتهد، حتّى صار منارا يهتدي به السّالكون، وشعارا يقتدي به الناسكون، وغرست محبته في قلوب الناس فأثر له ذلك الغراس)[٦].

سادسا: ثناء العلماء عليه: وهو في الزهد والورع والتقشف واتباع السنة وصحة العقيدة كلمة إجماع بحيث لا أعلم في وقته من يدانيه في ذلك، وانتشر ذكره وشهد بخيره كل من رآه .. ومناقبه كثيرة ومراتبه شهيرة.. كما كان جامعاً بين العلم والعمل والزهد، ولم يكن بعد الحصني أزهد منه[٧].

سابعا: ومن أشهر مؤلفات ابن رسلان الشافعي:

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، احمد بن حجر العسقلاني، ٢/ ٥٢٥.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١/ ٣٢٧.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٩/ ١٦٢.

(٤) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، ٣/ ٢٤١٣.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١/ ٢٨٤.

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٩/ ٣٦٢.

(٧) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١/ ٢٨٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١- كتاب شرح سنن أبي داود، [١].

٢- لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع، وهو مطبوع، دراسة وتحقيق: أحمد مرشد، قدم له: أ.د. أسعد عبد الغني الكفراوي، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر.

٣- شرح صحيح البخاري، وصل فيه إلى آخر الحج، قيل في ثلاثة مجلدات [٢]

ثامنا: وفاته ابن رسلان الشافعي: توفى العبد الصالح شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الفقيه الشافعي المحدث المفسر بمدينة القدس(٨٤٤هـ) في يوم الاثنين في عشرين من شهر رمضان عن إحدى وسبعين سنة ولم يخلف بتلك الديار بعده مثله علمًا ونسكًا [٣].

المبحث الأول: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

المطلب الأول: ألفاظ قاعدة(اليقين لا يزول بالشك)

الفاظ القاعدة:

إن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، بهذا اللفظ ذكرها ابن رسلان الشافعي في كتابه، في موضع واحد[٤]، وقد وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة يفسر بعضها البعض، وسأذكر بعضًا منها، ذكرها المناوي الشافعي بلفظ آخر: (اليقين لا يطرح بالشك)[٥]، وذكرها العمراني بلفظ: (اليقين يقدم على الظن)[٦]، وذكرها السرخسي بلفظ آخر هو: (الشك لا يعارض اليقين، وما تيقن به لا يرتفع بالشك)[٧]، وذكرها الكاساني الحنفي بلفظ:

---

(١) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، ٤٨١/٧، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، باب مَنْ قَال: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ، ٣٩٣/٥.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي،٢٨٩/١.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني،٤٨٣/٣.

(٧) المبسوط ، للسرخسي ،٨٦/١، ينظر: البناية شرح الهداية، لعيني، ٣٢٨/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

(ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله)[١]، وبلفظ آخر: (الثابت بيقين لا يزول بالشك)[٢]، وذكرها مُحَمَّد بن الحسن الشيباني بلفظ آخر: (اليقين لا يمكن أن يزول بالظن)[٣]، وذكرها البغدادي المالكي بلفظ آخر: (اليقين لا يسقط بالشك)[٤]، وذكرها شمس الدين الزركشي الحنبلي بلفظ آخر: (اليقين لا يزيله إلا يقين مثله)[٥]، وذكرها الدكتور مصطفى الزلمي، بلفظ:(اليقين لا يرتفع الا باليقين)[٦]، وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بنفس اللفظ:(اليقين لا يزول بالشك) المادة(٤) [٧].

ومن أجل تفصيل القول في هذه القاعدة الفقهية الكلية الكبرى التي تعد من أوسع القواعد الكلية تطبيقا، وأكثرها انتشارا في أبواب الفقه الإسلامي، ومن أجل تسلط الضوء على الأمور والأحكام والفروع الفقهية التي تتعلق بهذه القاعدة المهمة، فلابد من بيان معناها الإجمالي، ودليل تأصيلها، وتطبيقاتها الفقهية، وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، وسيتم بيان ذلك كله عن طريق المباحث الآتية :

المطلب الثاني: شرح قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وفيه:

أولا: المعنى الإجمالي لقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الفرع الأول: تعريف مفردات قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

أولا: تعريف اليقين في اللغة وفي الاصطلاح:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢/ ٨٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٤/ ١٠.

(٣) الأَصْلُ، للشيباني، ص٢٢٥.

(٤) شرح الرسالة، ١/ ١٧٢.

(٥) شرح الزركشي، ٢/ ٣٨.

(٦) إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، للزلمي، ص٤٢٩.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، ص١٦.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

- اليقين في اللغة: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانا، فهو موقن، ويقن ييقن يقنا، فهو يقن؛ واليقين: نقيض الشك [١]، قال الرازي: (اليقين العلم وزوال الشك)[٢].

فقد اتضح لي من التعريف أن الجميع متفق على أن اليقين في اللغة ضد الشك، وبمعنى العلم .

- اليقين اصطلاحا: عرفه أبو البقاء الحنفي: العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام[٣].

وعرَّفه الجرجاني [٤]: نقيض الشك. وقيل: اليقين رؤية العيان بنور الإيمان، وقيل: اليقين: ارتفاع الريب في مشهد الغيب. وقيل: اليقين: العلم الحاصل بعد الشك [٥]، قال النووي: واعلم أنهم–أي الفقهاء– يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم[٦].

الخلاصة:

فيما يخص تعريف اليقين اصطلاحا عند الفقهاء وغيرهم قال د. يعقوب الباحسين: إن المقصود من اليقين في هذهِ القاعدة أمر واسع، فكل ما كان ثابتا بدليل، أو أمارة، فإنه يعد يقينًا، سواء كان المثبت له دليلا عقليًا أو شرعيًا أو عرفيًا أو لغويا أو أمارة أو غير ذلك[٧].

(١) لسان العرب، ١٣/ ٤٥٧،وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص ١٢٤١.

(٢) مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٤٩.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، ص ٩٧٩.

(٤) الجرجاني: علي بن مُحَمَّد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها (التعريفات) و(شرح مواقف الإيجيي) و(شرح كتاب الجغميني) في الهيئة، و(مقاليد العلوم) و(تحقيق الكليات) و(شرح السراجية) في الفرائض، و(الكبرى والصغرى في المنطق) وغيرها. ينظر الاعلام: ٧/٥.

(٥) التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٩.

(٦) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي، ١/ ١٨٧.

(٧) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الدكتور يعقوب البا حسين، ص٣٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ثانيا: الشك في اللغة وفي الاصطلاح.

- الشك لغة: جاء عند ابن منظور أن الشك نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكا وشككه فيه غيره [١].

وعرَّفه الجرجاني قائلا: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك [٢]،وعرَّفه الراغب الاصفهاني أنه: اعتدال النّقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النّقيضين [٣].

- تعريف الشك في الاصطلاح: عرفه النووي بأنه: (ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل)[٤]، قال ابن العطار: (التردد بين طرفي النقيض وهو الوقوع واللاوقوع فوجود طرفي النقيض في الذهن في صورة الشك مما يشهد به الوجدان العام لا ينكره عاقل)[٥].

وكان تعريفه عند ابن قيم الجوزية (ترددًا بين أمرين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر)[٦]، أو: (هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر)[٧].

وعرَّفه الطوفي الصرصري: (هو احتمال أمرين على السواء)[٨].

الخلاصة:

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٠/٤٥١.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٨.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٤٦١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ٥/ ٦٣.

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن العطار، ١/٢٠٢.

(٦) بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية،١/ ١٩٨.

(٧) التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني، ١/ ٥٧.

(٨) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين، ٢/ ٦٤٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وقد تبين لي مما سبق أن تعريف الشك في الاصطلاح لا يخرج عن تعريف الشك في اللغة، فكلاهما يتحدثان عن التردد، ولهذا قال ابن القيم : (حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما) [١].

ثالثا: علاقة الشك بالجهل والظن والوهم.

أما علاقة الشك بالجهل فقد بينه الكفوي قائلا: الشك ضرب من الجهل وأخص منه ؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسا، فكل شك جهل ولا عكس [٢]؛ وأما عن علاقة الشك بالظن والوهم فقد بينه الجرجاني قائلا: والوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين [٣]، وقال الحموي: (وإن لم يترجح فهو وهم)[٤].

ثانياً: بيان معنى قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) .

إن هذه القاعدة الفقهية من القواعد الخمس الكبرى، التي عليها مدار الأحكام الشرعية، إذ هي من أوسع القواعد الفقهية التي تتعلق بالمكلفين ومقاصدهم وأثرها في ترتيب الأحكام الشرعية على أعمالهم، ولهذا قال السيوطي: (إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)[٥]، ويرى العلامة مصطفى الزلمي أن: (اليقين لا يزول بالشك)، بهذا اللفظ فيها نظر وأنه لا بد من تعديلها بلفظ: (اليقين لا يرتفع إلا باليقين)، معللا سبب ما ذهب إليه أن قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)بهذا اللفظ:(انتشرت خطأ ؛ لأن مضمونها أن اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، هو من أعلى درجات العلم الأخرى التي هي الجهل المركب والتقليد والظن والوهم والشك والتخيل،... فمراتب العلم بمعنى مطلق الإدراك سبعة، فاليقين أعلاها، والتخيل أدناها، واليقين لا يزول بغير اليقين من الدرجات الست الباقية، وبناء على ما ذكرنا يتبين بوضوح أن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك خاطئة، فيجب تعديلها بالآتي: اليقين لا

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، ٤/ ٢٦.

(٢) الكليات، للكفوي، ص ٥٢٨، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ١/ ١٠٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٨.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ١/ ١٩٣.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

يرتفع الا باليقين)[١]، والله أعلم بالصواب، وتعد قاعدة :اليقين لا يزول بالشك: (مظهرًا من مظاهر اليسر والرحمة في الإسلام، إذ تهدف إلى رفع الحرج الذي ينشأ عن الوسواس وبخاصة في باب الطهارة والصلاة، حيث إنها تطرح الشك وتقر اليقين)[٢]؛ ومعناها الإجمالي: أن ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك: (فالأمر الثابت ثبوتا يقينيًا والمقرر بدليل أو أمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف)[٣]، ولهذا يقول تقي الدين السبكي: (وأن الأصل لا يدفع بمجرد الشك والاحتمال أخذا بالاستصحاب وهذا معنى القاعدة المشهورة في الفقه أن اليقين لا يرفع بالشك فإنه مع وجدان الشك لا يقين ولكن استصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازا)[٤]، او: (وأن الأمر المتيقَّن ثبوته لا يرتفع إلاَّ بدليل قاطع، ولا يحكمُ بزواله لمجرَّد الشك، كذلك الأمر المتيقَّن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين)[٥].

المبحث الثاني: تأصيل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من الكتاب

إن لقاعد: (اليقين لا يزول بالشك)، أدلة كثيرة من الكتاب العزيز أذكر منها ما يأتي:

أولا: قال تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ [٦].

وجه الدلالة: ذكر الرازي في بيان تفسير الآية الكريمة:(والمكلف يحتاج إلى يقين يميز الحق من الباطل ليعتقد الحق ويميز الخير من الشر ؛ ليفعل الخير لكن في الحق ينبغي أن يكون جازمًا) [٧].

---

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ٤٢٩ ،٤٣٠.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٣٥٤.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأستاذ الدكتور: مُحَمَّد عثمان شبير، ص١٣١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٣/ ١٧٣.

(٥) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله، ١/ ٥٥.

(٦) سورة الانعام آية، ١١٦.

(٧) مفاتيح الغيب، للرازي، ٢٨/ ٢٦٨.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ثانيا:قال تعالى: {وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [١].

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسيره: إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين[٢]، وقد ذكر النيسابوري، في بيان تفسير الآية الكريمة: (ليس الظنُّ كاليقين يعني: إنَّ الظَّنَّ لا يقوم مقام العلم)[٣].

ثالثا: قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [٤].

وجه الدلالة: ذكر الرازي في بيان تفسي الآية: ولأن الظن هو السبب فيما تقدم وعليه تبنى القبائح، والقائل إذا أوقف أموره على اليقين فقلما يتيقن في أحد عيبا فيلمزه به[٥]، وذكر الشوكاني عن بيان تفسير الآية: الظن الذي يجب العمل به قد قوي بوجه من الوجوه الموجبة للعمل به فارتفع عن الشك والتهمة[٦].

رابعا: قال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [٧].

وجه الدلالة: ذكر الطبري في تفسيره الآية : يظنون ويوقعون حزرًا لا يقين علم[٨]، وقد أكدت آيات كثيرة هذا المعنى منها قوله تعالى:{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ}[٩].

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبراني، ١٥/ ٨٩.

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للنيسابوري، ٤٩٨.

(٤) سورة الحجرات : من الآية، ١٢.

(٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي ١١٠/٢٨.

(٦) فتح القدير، للشوكاني، ٧٦/٥.

(٧) سورة يونس من الآية: ٦٦.

(٨) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٠٩/٩.

(٩) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وقوله تعالى:{وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا} [١]، ويأتي الظن هنا في هذه الآية الكريمة بمعنى اليائس[٢]، وقد يأتي بمعنى التهمة [٣].

المطلب الثاني: دليل قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من السنة

إن الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة من السنة النبوية كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

أولا: ما روي عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله –ﷺ–: ((إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لِصلاته وكانت السجدتانِ مُرغمتي الشيطانِ))[٤].

وجه الدلالة: قال ابن رسلان الشافعي في بيان شرحه للحديث: والمعنى أنه لما شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، وبنى على الأقل وهو الثلاث فقد طرح الرابعة مع إمكان أن يكون قد فعلها فإن كان في الحقيقة قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة رباعية وهي شفع فلو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية [٥]، وقال العيني الحنفي في بيان شرحه للحديث: (إذا شك أحدكم فليتحرى الصواب فليتم عليه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين)[٦]، وذكر أبو الحسن السندي الحنفي، في بيان شرح الحديث: وقوله فليلق من الإلقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء وليبن على اليقين أي المتيقن وهو الأقل، وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء،

(١) سورة الأحزاب من الآية: ١٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، للبلخي، ٤٧٦/٣.

(٣) تفسير يحيى بن سلام، للقيرواني، ٧٠٤/٢.

(٤) أخرجة أبو داو في سننه باب: إذا شكَّ في الثنتين والثلاث، مَن قال: يُلقي الشك، رقم(١٠٢٤)، ٢٦١/٢، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابنِ عجلان – وهو مُحَمَّد – فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

(٥)شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي، ٥/ ٣٨٤.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ٧/ ٣١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى إذا شك أحدكم أي إذا بقي شاكًّا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين[١].

ثانيا: وبما روي عن أبي هريرة –ﷺ–، قال: قال رسول الله –ﷺ–إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا, فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ, أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ, فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ, حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا, أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٢].

وجه الدلالة: ذكر ابن رسلان الشافعي في بيان شرحه للحديث قائلا: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، ... وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ويستحب له أن يتوضأ احتياطا ومن مسائل القاعدة من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو الثوب ؛ فلا تأثير بهذا الشك [٣].

المبحث الثالث: الأصول الشرعية والأمور اليقينية والتطبيقية بقاعدة:(اليقين لا يزول بالشك)،

المطلب الأول:(الأصل في الأشياء الطهارة) [٤]:

الفرع الاول: معنى: (الأصل في الأشياء الطهارة).

الأصل في اللغة: عرفه الجرجاني:(ما يُبتنَى عليه غيره)[٥]وعرَّفه المجددي: (عبارةٌ عما يفتقر هو إلى غيره)[٦].

(١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لزكي الخولي، ١/ ٥٩٨.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث ، رقم (٣٦٢)، ١/ ٢٧٦.

(٣) شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي:٢/ ٢٠٥، ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ، ١/ ٣٦٠.

(٤) هذا الأصل ذكره ابن رسلان الشافعي في كتابة شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي، في موضع واحد، باب: من قال أن المرأة لا تقطع الصلاة، ٤/ ٢٦٤، و ذكرها أيضا بلفظ: (الأصل الطهارة) في خمسة مواضع، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها،١/ ٦٦٥، باب: في بناء المساجد، ٢/ ٢٦٨، وباب: الصلاة على الحصير،٤/ ١٢٧، وباب: رفع اليدين في الاستسقاء، ٦/ ٤٧، وباب: في الصيد، ١٢/ ٣١٨.

(٥) كتاب التعريفات للجرجاني، ص٢٨.

(٦) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص٣٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الأصل في الاصطلاح: عرفه المرداوي [١] : (ما له فرع، ويطلق على الدليل غالبًا، وعلى الرجحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه)[٢].

عرفه ابن النجار[٣]: (ما له فرع ؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل)[٤]؛ ومما سبق تبين لي أن التعريف اللغوي لا يخرج عن التعريف الاصطلاح؛ ي وذلك لأن جميع التعاريف تبين ان الأصل هو بمعنى القاعدة.

الطهارة في اللغة: عرفها المطرزي: (مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس) [٥]، وقال الجرجاني: الطهارة: (عبارة عن النظافة) [٦].

الطهارة في الشرع: عرَّفها النووي:(رفع الحدث أو النجس) [٧]، وقال الجرجاني: الطهارة شرعًا:(عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة)[٨]، أو: (النظافة عن حدث أو خبث)[٩]، أو:(ارتفاع الحدث

---

(١) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن مُحَمَّد المرداوي الدمشقي الصالحي فقيه حنبلي الشيخ الإمام العلامة المحقق أعجوبة الدهر شيخ المذهب (٨١٧هـ – ٨٨٥ هـ)، ومن كتبه الإنصاف في الراجح من الخلاف، تصحيح الفروع، التحبير شرح التحرير، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٩/ ٥١١.

(٢) المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي، ص٥٦.

(٣) ابن النجار: الفتوحي: مُحَمَّد بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عليٍّ الفتوحي المِصْرِيُّ، المشهورُ بابن النجار، العالمُ العَلَّامَةُ، الفقيهُ الحنبليُّ، تقي الدين، أبو بكرٍ بنُ الإمامِ العَالِمِ العَلَّامَةِ شهابِ الدين. ولد المترجَمُ بمصر القاهرة في عام(٩٧٢ هـ)، ونشأ بها، وأخذ الفِقْهَ عن أبيه، توفي في عام، (١٤٩٢)، رحل إلى الشَّام وألَّفَ بها كتاب "المنتهى" ثم عاد إلى مِصْرَ بعد أنْ حَرَّرَ مسائله على الرَّاجح من المذهب، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٣٩٦.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار،١/٣٨.

(٥) المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٩٥، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٤/٥٠٤.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص١٤٢.

(٧) دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج
دار ابن حزم – بيروت، ص٣١.

(٨) كتاب التعريفات للجرجاني، ص ١٤٢.

(٩) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١/٨٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

والنجس) [١]. وعرَّفها البعلي:(رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدثٍ أو نجاسة بالماء، أو رفع حُكمه بالتُّراب)[٢]، ومعناها: أي:(الأصل في الأشياء الطهارة، حتى تثبت النجاسة[٣]، ولأن الطهارة صفة أصلية، وأما النجاسة فوصف طارئ عارض[٤]، ولهذا يقول إمام الحرمين الجويني: (فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة[٥]، ويقول أيضا: إن الأصل طهارة الأشياء، وإن المحكوم بنجاسته معدود محدود، ولو وجدنا في توافر العلماء عينا وجوزنا أنها دم، ولم يبعد أن يكون صبيغاً مضاهياً للدم في لونه وقوامه، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناء على القاعدة التي ذكرناها[٦]، وبناء على هذا الأصل فإن طهارة الأشياء يستصحب في الأحكام، ولا يزيله الشك الطارئ بنجاستها، بل لا بدّ من يقين النجاسة، عندها يمكن أن يرتفع ذلك الأصل.

الفرع الثاني: من تطبيقات: (الأصل في الأشياء الطهارة).

١– مسألة: (إدخال اليد في الإناء قبل غسلها): ذكر ابن رسلان الشافعي عند شرحة لحديث أبي هريرة – ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–:((إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيلِ، فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناء حتَّى يَغسِلَها

(١) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١/ ٧٧.

(٢) المطلع على أبواب المقنع، مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص٤.

(٣) إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الانصاري، دار إحياء التراث الإسلامي – قطر، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٢٣٤.

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الدكتور يعقوب البا حسين، ص٩٧.

(٥) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي، ص ٤٣٩.

(٦) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص ٤٣٩–٤٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّه لا يدري أين باتَت يَدُه))[١]، أن صيغة النهي عن إدخالهما الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات حتى يغسلها ثلاث مرات، أي: غاية انتفاء الكراهة انتهاء الثلاث غسلات، وهذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ؛ لأن الأصل الطهارة[٢]، وقال بدر الدين العيني: (لأن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك)[٣]، ولأن: (الأمر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبًا، وأصل الماء الطهارة وبدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه)[٤].

٢- مسألة: (الصلاة في مرابض الغنم): قال ابن رسلان الشافعي نقلا عن ابن بطّال الشافعي: (إن الحديث المروي عن انس بن مالك -رضي الله عنه- قال:((كان النبي -ﷺ- يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد))[٥]،-فيه-حجَّة عَلى الشَافعي في قَوله بنجَاسَة أبوَال الغَنم؛ لأن مرابض الغنم لا تَسلم مِن ذلك، وتعقب بأن الأصل الطهَارة، وعدَم السَّلَامة منهَا غالبًا وإذا تعارَضَ الأصْل والغالب قدم الأصْل)[٦]، ولقد رد الكرماني على ابن بطّال أن هذا الحديث حجة على الشافعي قائلا: (أقول : ليس حجة عليه ؛ لأن عدم السلامة منهما ظاهراً والأصل الطهارة، وقد تقرر في موضعه أن الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل، ثم إنه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣) ،١/ ٧٥، قال المحقق شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ١/ ٦٦٥، ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي ، للشيرازي، ١/٣٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري، ١/٣٤٥.

(٣) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني،١/ ٢٧٧.

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، ١/ ٤٧ -٤٨.

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب: الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٤٢٩)، ١/ ٩٤.

(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، ٣/ ٢٦٨، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١/٥٢٦، وشرح صحيح البخارى لابن بطال، ٢/٨٢، ٨٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الأرض، فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها، أو أن نجاستها وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة)[١].

٣- قال أنس -رضي الله عنه- : ((خَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إلى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى))[٢] قال ابن رسلان الشافعي عند شرحه لقول أنس -رضي الله عنه-:(يؤخذ منه طهارة طين الشارع والمياه المجتمعة فيه، كما قال أصحابنا وغيرهم ؛ لأن الأصل الطهارة؛ لأنه لو تنجست أرجلهم أو ثيابهم بالماء لغسلوه، ولو غسلوه أو أمروا بغسله لنقل إلينا)[٣]، قال الرملي: (وأما طين الشارع الذى تظن نجاسته ظنا غالبا لغلبتها فيه فطاهر عملا بالأصل)[٤]، وقال البجيرمي: (ويعفى عن طين الشارع وإن مشى فيه حافيًا فلا يجب عليه غسل رجليه)[٥]، وممن قال بطهارة طين الشارع الحنفية فقالوا: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه[٦]،وقال المالكية: -ولا بأس- بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب، أو الخف أو النعل، أو الجسد، وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه)[٧]، والحنابلة فقالوا:(طين الشارع: فهو طاهر ما لم تعلم نجاسته)[٨].

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ٤/ ٩٢.
(٢) أخرجه ابو داود في سننه، باب: رفع اليدين في الاستسقاء،٢/٣٧٥، قال المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.
(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي، ٦/ ٤٧.
(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي، ص ٣٤.
(٥) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبُجَيْرَمِيّ، ١/ ٢٤٠.
(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/ ٣٢٤، وينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ١/ ١٤٩.
(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني، ١/ ١٥٠.
(٨) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح،١/ ٢١٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

إن هذه القاعدة متشعبه الجذور في كل الأبواب الفقهية فلا يمكنني الاحاطة بجميع تطبيقاتها هنا، وما لا يدرك كله فلا يترك جله، لذلك سوف اقتصر على ذكر بعض النماذج التطبيقية التي ذكرها ابن رسلان الشافعي في كتابة شرح سنن ابي داود وبما يبرز هذه القاعدة ويوضحها وعلى النحو الاتي :

١- مسألة: (الشك بولوغ الكلب في الإناء) عن أَبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -ﷺ- قالَ: ((إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، السّابِعَةُ بِالتُّرابِ))[١]، قال ابن رسلان الشافعي في معرض شرحه للحديث،:(والحكم إذا علق على شيء لم يثبت إلا بحقيقةِ ذلكَ الشيءِ وتيقن وجود ما علق الحكم عليه، فإن وقع شك مع تساوي الطَّرفَين فلا ثبوت، كما إذا وَلغ حَيَوان، ولم يتحقق كونه كلبًا لا يجبُ غسله إلا أن يذهب إليه من يرى الاحتياط عند الشَّك، وكذا لو تحقق كونه كلبًا ولم يتحقق الوُلوُغ، كما لو أدخل فيه في الإناء ثم أخرجَهُ ولم تقم قرينة على وُلوغه، مثل ابتلال فيه، فإن وقعت قرينة بغلبةٍ للظن بوُلوُغه، فهل يجعَل كالتحقيق فَيترتب عليها الحُكم كما إذا أَدْخَل فمه في الإناء ثم أخرجَهُ مُبْتَلًّا؟ فقد حكى الماوردي وجهين [٢]: أحدهُما: ينجس؛ لأن رُطوبَة فيه شَاهدة على ولوغه، فصار كنجاسَة وقعت في ماء كثير ثم وُجد مُتغيرًا ولم يعلم هَل تغير بالنجاسة أم بغَيرها حُكِمَ بنجاسته تغليبًا لتغيره بها ، والثَّاني: قال: وهو الأصح أن الماء طَاهِر ؛ لأن طهَارته يقين ونجاسَته شك، والماء لا ينجس بالشك، وليست رُطوبة فيه شاهدًا قطعًا لاحتمال أن يكون من لعابه أو من ولوغه في غيره، ليس كالنجاسَة الواقعة في الماء ؛ لأن لوُقوع النجاسَة تأثيرًا في الماء)[٣].

(١) اخرجه ابو داود في سننه، باب: الوضوء بسؤر الكلب ، رقم (٧٣)، ١/ ٥٤ ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٣١٥،

(٣) شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي،١/ ٥٥٣، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني،١/ ٥٦، والمجموع شرح المهذب للنووي،١/ ١٨٠، وبحر المذهب، للروياني،١/ ٢٤٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري،١/ ٤٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢- مسألة: (خروج الريح من ذكر الرجل وقبل المرأة): عن عَلِيّ بْنِ طَلْقٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:((إذا فَسا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ))[١]، قال ابن رسلان في معرض شرحه للحديث:(أجمع أهل العلم على أن خروج الريح مِنَ الدبُر ينقض الوضُوء ويبطل الصَّلاة [٢] ، وكذا خرُوجه مِن ذكر الرجُل وقبل المرأة عندَ الجمهُور-أي جمهور الشافعية ومُحَمَّد من الحنفية- [٣]، قال ابن عقيل مِنَ الحَنَابلَة [٤]: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهَبنا في الريح يخرج مِنَ الذكر أن لا ينقض ؛ لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوَف، ولا جعلها أصحَابنا جوفًا ولم يُبطلوا الصَّوم بالحقنة فيه ولا يعلم وجوده في حق أحد، وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسَان في ذكره دبيبًا وعلى هذا فلا تنتقض به الطهارة، فإنه لا يحصُل به اليقين والطهَارة لا تبطلُ بالشك[٥].

٣- مسألة: (الشك في الحدث)، قال ابن رسلان الشافعي في معرض شرحه لحديث سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ -ﷺ- وَعَبّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ -ﷺ-الرَّجُل يَجِدُ الشَّيء في الصَّلاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَيْهِ، فَقالَ: لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٦]: (صحة الصَّلاة ما لم يتيقن الحدَث، وليسَ المرَاد تخصيص هَذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كانَ أوسَع مِنَ الحُكم كانَ الحكم للمعنى، قال النوَوي : وهذا الحَديث أصْل في حُكم بقاء الأشياء على أصُولها حَتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يَضر الشك الطارئ

(١) اخرجه ابو داود في سننه، باب: من يحدث في الصلاة ، رقم (٢٠٥)، ١/ ١٤٨ ، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للفاسي، ١/ ٧١.

(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي، ٢/ ٩، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ٢/ ٤، والتعليق للقاضي حسين،١/ ٣٣٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعه،١/ ٣٨١،المبسوط للسرخسي، ١/ ٨٣، فقد قال ما نصة: "فإن خرج الريح من الذكر فقد روي عن مُحَمَّد – رحمه الله تعالى – أنه حدث؛ لأنه خرج من موضع النجاسة"

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٢٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي،١/ ١٢٣، والحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، ص ١١٤.

(٥) شرح سنن ابي داود لابن رسلان الشافعي، ٢/ ٢٧٤.

(٦) اخرجه ابو داود في سننه، باب: إذا شك في الحدث، رقم (١٧٦)، ١/ ١٢٧، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

عليها، وأخذ بهذا الحَديث جُمهُور العُلماء[١]،ورُوي عن مَالك النقض مُطلقًا، ورُوي عنه النقض خارج الصَّلاة دُون دَاخلها [٢]،وإن هذا الحَديث أصْل من أصُول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قوَاعِد الفقه، وهي أنَّ الأشياء يحكم ببَقائها على أصُولها حَتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عَليها، فَمن ذلك... وأن من تيقن الطَّهارة وشك في الحَدث حكم ببَقائه على الطهَارة، ويُستحبُّ لهُ أن يتوضأ احتياطًا–عند الشافعية– [٣])[٤]، وقال مالك: يجب عليه ان يتوضأ [٥]،وقال الحسن البصري: إن طرأ عليه الشك في الحدث وهو في الصلاة أتمها وبنى على اليقين وإن طرأ عليه ذلك قبل التلبس بها لزمه الوضوء وإن تيقن حدثا وطهارة وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلها عليه فإن كان محدثا فهو الآن متطهر وان كان متطهرا فهو الآن محدث [٦]، وفيما يخص هذه المسألة قال الشافعي: هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله –ﷺ– أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا[٧]،ولأن: طروء الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين[٨].

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، ٤/ ٤٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،١/ ٢٣٨، والحاوي الكبير، للماوردي١/ ٢٠٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،١/ ٣٣، والمبسوط للسرخسي،٣٠/ ٢٨، والمغني لابن قدامة، ١/ ١٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،١/ ٢٢١،

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١/ ٦٠٧، ٦٠٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي،١/ ٤٣٧، الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ١/ ١٥٣.

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي،١/ ١٩٧.

(٤) شرح سنن ابي داود لابن رسلان ، ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ، ١/ ٣٠٥.

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، للتنوخي، ١/ ١٥٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٤٣٣.

(٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي،١/ ١٥٦، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،١/ ٢٠٧،

(٧) الأم للشافعي، ٥/ ٢٧٩،

(٨) الحاوي الكبير، للماوردي، ١/ ٢٠٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤- مسألة:(الاحتياط والاخذ باليقين مشروع)، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت كانَ رسولُ الله -ﷺ- لا يُصَلّي في شُعُرِنا[١]، أو لُحُفِنا))[٢]، حيث علق عليه ابن رسلان الشافعي قائلًا : (إن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع ، ولا التفات إلى من سماه وسواسا فمن ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، وترك ما شك فيه للمتيقن المعلوم لم يكن بذلك خارجا عن الشريعة. ولا يستسهل الآدمي ويترك الاحتياط ؛ فلا يبالي بأي ماء يتوضأ، ولا بأي مكان صلى فيه، ولا يبالي بما أصاب ثوبه ولا يتوقاه ولا يفتش عليه ولا يسأل عما عهد منه ، بل يتغافل ويهمل دينه ويحمل الأمور على الطهارة، فقد ترك النبي -ﷺ-الصلاة في لحف الحيض التي لم ير فيها دما احتياطا[٣] ، وأمر من شك في عدد الركعات من صلاته أو في شيء من واجباتها أن يبني على اليقين[٤]، وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره، كما إذا وقع في الماء قبل أن تعلم حاله، وحرم أكل الصيد إذا خالط كلبه كلبا آخر للشك في تسمية صاحبه عليه)[٥] قال الشيرازي : إن وجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما ؛ لم يحل لما روى عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله-ﷺ-فقلت : أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره[٦]، ولأن: الأصل فيه الحظر فإذا أشكل بقي على أصله[٧]، واليقين لا يزول بالشك .

(١) "شُعُرِنا": قال ابن الاثير: (هي جمع الشعار، مثل كتاب وكتب، وإنما خصتها بالذكر ؛ لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد، ومنه الحديث الآخر «أنه كان لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا» إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها) النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري ابن ،٢/ ٤٨٠.

(٢) اخرجه ابو داود في سننه، باب الصلاة في شُعُر النساء، رقم (٣٦٧)، ٢٧٣/١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، للجماعيلي ،٦٤/١، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، للسبكي، ١٦١/٣.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ٤/ ١١١ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٢/ ٢٣٧.

(٥) شرح سنن ابي داود لابن رسلان ،٣٠/٣، ٣١، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٠٩/٥.

(٦) اخرجه أبو عوانه في مستخرجه، باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا ذكر صاحبه عليه اسم الله وإن قتل، وحظر أكله إذا شرك فيه كلب آخر، أو كان الصائد كلب غير معلم، أو لم يذكر اسم الله عليه، وإباحة أكل الصيد الذي يصاب بالمعراض الذي يخزق، ويصيب عنده وحظر أكله إذا صيد بعرضه، برقم(٧٥٦٤)،٨/٥.

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٤٦١، ينظر: المجموع شرح المهذب ،٨/ ٤١١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لخدمة هذا الدين الحنيف، وأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وبما يأتي:

١- تميّز الامام ابن رسلان الشافعي بكونه عالمًا في الفقه والأحاديث، وله مؤلفات كثيرة أشهرها (شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي).

٢- إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك واحدة من القواعد الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي. هذه القاعدة تعبر عن مبدأ أساسي في الفقه، وهي تعني أن اليقين (التيقن) بشيء لا يزول أو يُلغى بوجود الشك حوله.

٣- قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من القواعد الفقهية الخمسة الكبرى، التي عليها مدار الأحكام الشرعية، إذ هي من أوسع القواعد الفقهية التي تتعلق بالمكلفين ولها أثر في ترتيب الأحكام الشرعية على أعمالهم.

٤- إن المقصود من اليقين في هذهِ القاعدة أمر واسع، فكل ما كان ثابتا بدليل، أو أمارة، فإنه يعد يقينًا سواء كان المثبت له دليلا عقليًا أو شرعيا أو عرفيًا أو لغويًا او أمارة أو غير ذلك.

المصادر والمراجع

- (القرآن الكريم).

١-الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠.

٢-الأم للشافعي، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ،سنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤-البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٦-التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٧-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨-التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت١٠٣١هـ)، : مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٠-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ).

١٢-شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)،عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦.

١٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤-طبقات المفسرين، أحمد بن مُحَمَّد الأدنوي من علماء القرن الحادي عشر(المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٩-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢٣-المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٤-مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،المحقق: نجيب هواويني ، نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

٢٥- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ،

٢٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٧- الْمُهَذَّبُ النَّقِيّ الْجَامِعُ لِتَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)،إعداد وتهذيب وتعليق: عبد الرحمن القماش ، (من علماء الأزهر الشريف.

٢٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية .

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٩-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.5